


جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع موازنة الادارة المحلية

د. مرکر ١٧٧
١٧٤



٤٤٥٧٤
١٣٢٤

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم والإدارة
محافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذي تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) في أول يوليو ٢٠١٩، وفي ضوء ما تبين من عدم قيام العديد من جهات الدولة بتطبيق الحد الأدنى للأجور .

أتشرف بأن ارفق لسيادتكم منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٣ والمتضمن قواعد تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، مع الغاء كل ما يخالف احكامه.

الرجو التفضل نحو سرعة موافاة وزارة المالية (قطاع موازنة الادارة المحلية) بما يفيد الالتزام بالتطبيق على النحو الموضح تفصيلاً بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) خلال شهر اكتوبر ٢٠١٩ ، وفي حالة عدم استفادة الموظفين / العاملين بالجهة رئاسة سيادتكم موافاتنا صراحة بما يفيد ذلك .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،

رئيس قطاع

موازنة الادارة المحلية

محاسب / على ابراهيم السيسى

تحرير فى: ٢٠١٩/١٠/١

٨٠٠٣

للنشر (المعلومات)
بصيغة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة
والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذي تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) في أول يوليو ٢٠١٩.

فتتيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلي وصولاً للحد الأدنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولاً : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الدخلية في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذلك كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانياً : يقصد بمتوسط إجمالي الأجر الشهري بالقرار المشار إليه ما يلى:-
أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقرر وضمت إليه في الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقديّة تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفي والأجر المكمل سالفى الذكر.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

بـ بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١ـ الأجر الأساسي للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة فى أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقوّرت وضمت إليه فى أول يوليو ٢٠١٩.

٢ـ الأجر المتغير للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني الذي تم الخصم عليه بها.

٣ـ المخصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمتربطة على الأجر الأساسي والأجور المتغيرة سالفى الذكر.

ثالثاً: يراعى عند احتساب إجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١ـ مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين بعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢ـ الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥ (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٩.

٣ـ الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤ـ بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥ـ بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦ـ بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧ـ كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقها.

٨ـ ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراجعة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة المالية

(٣)

رابعاً: تكون فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور متساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا المنشور والفتات المالية الواردة قرین كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراجعة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة في تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفتة، وبمراجعة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار.

خامساً: يراعى عند حساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفتات الواردة قرین كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بعبلغ ١٠٠ جنيه في حالة قضاء الموظف / العامل في الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل ذات الدرجة.

سادساً: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الجوائز والمكافآت والبدلات التي يتلقاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.


سابعاً: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع / الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالي:

١ - خصما على نوع ٢٩ - تحت مسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلية في الموارنة العامة للدولة.

٢ - خصما على فرع مستحدث بذات المسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كلّه بمراجعة أحكام التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموارنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

ثامناً: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموارنة المختص" في موعد غایته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراجعة عدم استخدام الإعتمادات التي ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

(٤)

تسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقددين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرًا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والساسة المختصين الماليين رئيسهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التفاسير فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٩